

٦ - كتاب البر والإحسان

١ - باب

الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٢٧١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن حنطب عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «أضمنوا لي ستاً، أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا اتتمتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم»^(١).

[٥٧: ١]

(١) حديث صحيح ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، المطلب لم يسمع من عبادة كما ذكر غير واحد من الأئمة، وأخرجه أحمد ٣٢٣/٥ عن أبي الربيع الزهراني سليمان بن داود، بهذا الإسناد. وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ٣٥٨/٤، ٣٥٩ من طريق عاصم بن علي، والبيهقي في «السنن» ٢٨٨/٦ من طريق أبي عبيد، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر به. وأخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» رقم (١١٦) من طريق خالد بن مخلد البجلي، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، به. وله شاهد بسند حسن يتقوى به عند الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٣٠، والحاكم ٣٥٩/٤ من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن =

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمَرْءَ عِنْدَهُ مِنْ

الصُّدَّيْقِينَ بِمُدَاوَمَتِهِ عَلَى الصِّدْقِ فِي الدُّنْيَا

٢٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بَحْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورٍ،
عَنْ أَبِي وائِلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ

الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَلَا يَزَالُ
يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكُذْبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» (١). [٢:١]

= أنس بن مالك. وآخر من حديث الزبير عند البيهقي في «شعب الإيمان»
٢/١٢٥/٢، وفيه انقطاع، فالحديث بشاهديه صحيح، وانظر «الترغيب
والترهيب» ٣/٥٨٨، و«مجمع الزوائد» ٤/١٤٥ و ١٠/٣٠١، و«فيض القدير»
١/٥٣٥.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد ١/٣٩٣ و ٤٣٩، ٤٤٠ عن
محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ١/٢٤٣ من طريق شبيب بن سعيد المكي، عن
شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٧) عن شعبة، عن منصور، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٩٠، ٥٩١، وأحمد ١/٣٨٤ و ٤٣٢، ومسلم
(٢٦٠٧) (١٠٥) في البر والصلة: باب قبح الكذب، وحسن الصدق وفضله،

وأبوداود (٤٩٨٩) في الأدب، والترمذي (١٩٧٢) في البر والصلة: باب ما جاء
في الصدق والكذب، ووكيع في «الزهد» (٣٩٧)، والبخاري في «الأدب المفرد»

(٣٨٦)، والبيهقي في «شرح السنة» (٣٥٧٤)، من طرق عن الأعمش، عن
أبي وائل شقيق بن سلمة، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٠٧) (١٠٤) من طريق أبي الأحوص، عن منصور، عن
أبي وائل، به.

= وسيورده المؤلف بعده من طريقين عن جرير، عن منصور، به.

ذكر رجاء دخول الجنان للدوام على الصدق في الدنيا

٢٧٣ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل

عن عبدالله، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّدْقَ لِيَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(١). [٢:١]

ذكر الإخبار عما يجب على المرء من تعود
الصدق ومجانبة الكذب في أسبابه

٢٧٤ - أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل

= وأخرجه أحمد ١/٤١٠، ومسلم (٢٦٠٦) في البر: باب تحريم النيمة، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود. وأخرجه المؤلف في «روضة العقلاء» ص ٥١ من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن عبدالله بن مسعود.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/٢٤٣ من طريق أبي بكر الإسماعيلي، عن أبي يعلى، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٢٦٠٧) (١٠٣) عن زهير بن حرب أبي خيثمة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٦٠٩٤) في الأدب: باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٣)، والبيهقي ١٠/٢٤٣ من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد. وأورده المؤلف بعده من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، به.

عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى
 الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصَّدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ
 يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُذِبُ
 حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(١).
 [٦٦:٣]

ذكر ما يجب على المرء من القول بالحق
 وإن كرهه الناس

٢٧٥ - أخبرنا السامي، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار، حدثنا
 خالد بن عبد الله، عن الجريري، عن أبي نصره
 عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
 «أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةَ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ إِذَا
 رَأَاهُ»^(٢).
 [١٦:٢].

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه مسلم (٢٦٠٧) في البر والصلة: باب
 قبح الكذب، وحسن الصدق وفضله، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
 (٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن الجريري واسمه سعيد بن
 إلياس قد اختلط قبل موته بثلاث سنين، وقد أخرج له الشيخان من رواية خالد بن
 عبد الله. قال الحافظ في مقدمة «الفتح» ص ٤٠٥: «ولم يتجرر لي أمره حتى
 الآن، هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده؟». وقد تابعه عليه غير واحد،
 وخالد بن عبد الله هذا: هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي.
 وأبو نصره: هو المنذر بن مالك بن قطة العبدي، العوفي البصري.
 وأخرجه أحمد ٨٧/٣ عن خلف بن الوليد، عن خالد بن عبد الله، بهذا الإسناد.
 وأخرجه أحمد ٥/٣ و ٥٣ من طريق سليمان بن طرخان التيمي، و ٤٤/٣ من
 طريق أبي سلمة، و ٤٦/٣، ٤٧ عن طريق المستمر بن الريان، ثلاثهم عن
 أبي نصره، بهذا الإسناد.

ذكر رضاء الله جلّ وعلا عمّن التمس رضاهُ

بِسَخَطِ النَّاسِ

٢٧٦ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عمر الجُعْفِيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمنِ المُحَارِبِيُّ، عن عثمانِ بنِ واقدِ العُمَرِيِّ، عن أبيه، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة، قالت: قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «مَنْ التَّمَسَ رِضَى اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ، وَمَنْ التَّمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ، سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسَخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ» (١).

[٢: ١]

= وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٧٢٠) عن معمر، وأحمد ١٩/٣ من طريق حماد بن سلمة، والترمذي (٢١٩١) في الفتن: باب ما جاء ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كائن إلى يوم القيامة، وابن ماجه (٤٠٠٧) في الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من طريق حماد بن زيد، ثلاثتهم عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. وعلي بن زيد حسن الحديث بالمتابعة، وهذا منها.

وأخرجه أحمد ٥٠/٣ من طريق جعفر، عن المعلى القردوسي، و٧١، من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، كلاهما عن الحسن، عن أبي سعيد. وسيرد برقم (٢٧٨) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، به.

إسناده حسن. عثمان بن واقد صدوق ربما وهم، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٩٩) و(٥٠٠)، وابن عساكر ١/٢٧٨/١٥ من طرق عن عبدالرحمن المحاربي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٩٩)، ومن طريقه الترمذي (٢٤١٤) في الزهد، والبيهقي (٤٢١٣) عن عبدالوهاب بن الورد، عن رجل من أهل المدينة، قال: كتب معاوية إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن اكتبني إلي كتاباً توصيني فيه، ولا تكثري علي. فكتبت: من عائشة إلى معاوية، سلام =

(١) قال أبو زرعة
وأبو صالح: خطأ (١)
«الملاء» (١٨٠٠)

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِرْضَاءِ
اللَّهِ عِنْدَ سَخَطِ الْمَخْلُوقِينَ

٢٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ، كَفَّاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَسَخَطَ اللَّهَ بِرِضَا النَّاسِ، وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ»^(١). [٦٩:٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ السُّكُوتِ لِلْمَرْءِ عَنِ الْحَقِّ إِذَا
رَأَى الْمُنْكَرَ أَوْ عَرَفَهُ مَا لَمْ يَلْقَ بِنَفْسِهِ إِلَى
التَّهْلُكَةِ

٢٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

= عليك، أما بعد، فإنني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول... فذكره. وهو - على ضعف سنده لجهالة الرجل الذي لم يسم - شاهد للطريق التي أوردها المؤلف.

وأخرجه البغوي (٤٢١٤) من طريق آخر، لكن فيها انقطاع. وأخرجه الترمذي بإثر الحديث المرفوع من طريق سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية، فذكر الحديث بمعناه ولم يرفعه، وهذا سند صحيح.

وأخرجه ابن المبارك (٢٠٠)، والحميدي (٢٦٦) من طريق آخر موقوفاً عليها. (١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن يعقوب، وهو ثقة. وهو في «مسند الشهاب» (٥٠١) من طريق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، بهذا الإسناد. لكن أخرجه أحمد في «الزهد» ص ١٦٤ من طريق أبي داود، عن شعبة، بهذا الإسناد موقوفاً عليها.

عن أبي سعيد الخُدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَقِّ إِذَا رَأَهُ أَوْ عَرَفَهُ» (١).

[٣:٢]

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَا زَالَ بِنَا الْبَلَاءِ حَتَّى قَصَرْنَا وَإِنَّا لَنَبْلُغُ فِي الشَّرِّ (٢).

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَرُدُّ فِي الْقِيَامَةِ الْحَوْضَ
عَلَى الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ
الْحَقُّ عِنْدَ الْأُمَّةِ فِي الدُّنْيَا

٢٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الطيالسي (٢١٥١) عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨٤/٣ عن يزيد بن هارون، و٩٢ عن محمد بن جعفر، وحجاج، والبيهقي في «السنن» ٩٠/١٠ من طريق يحيى بن أبي بكير، ووهب بن جرير، وعبد الصمد، ستهتم عن شعبة، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٩٠/١٠ من طريق يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، به.

وتقدم برقم (٢٧٥) من طريق الجريري، عن أبي نضرة، به. وأوردت تخريجه من طريقه وغيرها هناك.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٨) من طريقين عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى - سعيد بن فيروز الطائي، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحقر أحدكم نفسه» قالوا: يا رسول الله، كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: «يرى أمراً لله عليه فيه مقال، ثم لا يقول فيه، فيقول الله عز وجل يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا؟ فيقول: خشية الناس، فيقول: فإياي أحق أن تخشى» قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح.

(٢) مثله عند أحمد ٩٢/٣، ولفظ البيهقي في «السنن»: «في السر».

قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، عن مسعر، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوي

عن كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة: خمسة وأربعة، أحد الفريقين من العرب، والآخر من العجم، فقال: «اسمعوا، أو هل سمعتم؛ إنه يكون بعدي أمراء، فمن دخل عليهم، فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه، وليس بوارد علي الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، وهو وارد علي الحوض» (١).

[٢:١]

(١) إسناده صحيح، محمد بن عبد الوهاب: هو القناد السكري، وأبو حصين هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، وعاصم العدوي: هو الكوفي. وأخرجه الترمذي (٢٢٥٩) في الفتن: باب تحريم إعانة الحاكم الظالم، والنسائي ١٦٠/٧ في البيعة: باب من لم يعن أميراً على الظلم، كلاهما عن هارون بن إسحاق الهمداني، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث صحيح، وصححه الحاكم ٧٩/١، ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٢٩٦ و (٢٩٧) من طرق عن مسعر بن كدام، به.

وأخرجه الطبراني ١٩/٢٩٥) من طريق قيس بن الزبيع، والحاكم ٧٨/١، ٧٩ من طريق مالك بن مغول، كلاهما عن أبي حصين، به. وسيورده المؤلف برقم (٢٨٢) و (٢٨٣) و (٢٨٥) من طريق سفيان، عن أبي حصين، به، ويأتي تخريجه من طريقه هناك.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٢٩٨)، وفي «الصغير» ١/ ٢٢٤ - ٢٢٥، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عقيل رجل من بني جعدة، عن أبي إسحاق، عن عاصم العدوي، به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٦٤)، والطبراني ١٩/ (٢١٢)، والبيهقي في «السنن» ١٦٥/٨؛ من طرق عن كعب بن عجرة.

ذكر رجاء تمكن المرء من رضوانِ اللهِ جلَّ
وعلا في القيامة بقوله الحقُّ عند الأئمة في

الدنيا

٢٨٠ - أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ سليمان بن الأشعث السَّجِسْتَانِي أَبُو بَكْرٍ
بِغْدَاد، قال: حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَم، قال: حدثنا الفضلُ بنُ موسى، عن
محمدِ بنِ عمرو، عن عمرو بنِ عَلقَمَةَ

عن عَلقَمَةَ بنِ وَقَاص، قال: مرَّ به رَجُلٌ من أهلِ المدينة له
شرف، وهو جالسٌ بسوقِ المدينة، فقال علقمةُ: يا فلانُ، إنَّ لك
حُرْمَةً، وإنَّ لك حقًّا، وإنِّي قد رأيتك تَدْخُلُ على هؤُلاءِ الأُمَرَاءِ فَتَكَلِّمُ
عندهم، وإنِّي سمعتُ بلالَ بنَ الحارثِ المَزَنِيَّ صاحبَ رَسولِ اللهِ
صلى اللهُ عليه وسلم قال: قال رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم:
«إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ
مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ
لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ

= وأخرجه الترمذي (٦١٤) في الصلاة: باب ما ذكر في فضل الصلاة بأطول مما
هنا، من طريق عبيدالله بن موسى، عن غالب أبي بشر، عن أيوب بن عائذ
الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن كعب بن عجرة. وحسنه.
وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم، من حديث جابر بن عبد الله أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال: «يا كعب بن عجرة...» سيورده المؤلف برقم
(١٧٢٣)، يرد تخريجه مع متنه هناك.

وفي الباب عن خباب سيرد برقم (٢٨٤)، وعن أبي سعيد الخدري سيرد
برقم (٢٨٦). وانظر «مجمع الزوائد» ٥/٢٤٧، ٢٤٨.

اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١).

- (١) إسناده حسن. محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي حسن الحديث، ووالده عمرو ذكره المصنف في «ثقاته» ٢٠٩/٥، وروى عن غير واحد من الصحابة، وروى عنه جمع. وباقي رجال الإسناد ثقات.
- وأخرجه الحميدي (٩١١)، وأحمد ٤٦٩/٣، والترمذي (٢٣١٩) في الزهد: باب في قلة الكلام، وابن ماجه (٣٩٦٩) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة، والبيهقي ١٦٥/٨، والنسائي في الرقائق كما في «التحفة» ١٠٣/٢، ١٠٤، والطبراني (١١٢٩) و(١١٣٠) و(١١٣١) و(١١٣٢)، والبغوي (٤١٢٤) من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم ٤٥/١، ووافقه الذهبي.
- وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٩٤)، ومن طريقه النسائي في الرقائق، والطبراني (١١٣٦)، والبيهقي في «السنن» ١٦٥/٨، والبغوي (٤١٢٥)، من طريق موسى بن عقبة، عن علقمة، به.
- وأخرجه الطبراني (١١٣٥) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة، به.
- وأخرجه الطبراني في «الصغير» ٢٣٥/١ من طريق معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن عبد الله، عن بلال بن الحارث.
- وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٨٥/٢ في الكلام: باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام، ومن طريقه أخرجه النسائي في الرقائق كما في «التحفة» ١٠٣/٢، والطبراني (١١٣٤)، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، فأسقط علقمة جد محمد بن عمرو. وأخرجه النسائي في الرقائق، والطبراني (١١٣٣)، من طريق محمد بن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال، ولم يذكر فيه علقمة أيضاً.
- قال ابن عبد البر: تابع مالكاً على ذلك الليث بن سعد، وابن لهيعة، لم يقولوا: عن جده، ورواه ابن عيينة وآخرون عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال، قال: وهو الصواب، وإليه مال الدارقطني، وكذا رواه أبو سفيان عبدالرحمن بن عبد ربه السكري، عن مالك، فقال: عن جده، عن بلال بن الحارث. قلت: وبلال بن الحارث: هو المزني أبو عبدالرحمن، أقطعه النبي صلى الله عليه =

قال علقمة: انظر ويحك ماذا تقول، وماذا تكلم به، فرب كلامٍ
قد منعني ما سمعته من بلال بن الحارث. [٢: ١]

ذكر خبيرٍ ثانٍ يصرحُ بصحة ما ذكرناه

٢٨١ — أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد الأزدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ
إبراهيم الحنظليُّ، قال: أخبرنا عبدةُ بنُ سليمان، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرو،
قال: حدثني أبي، عن جدي، قال:

سمعتُ بلال بن الحارث المُرزبي يقول: «قال رسولُ اللَّهِ صلى
اللَّهُ عليه وسلم: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ،
مَا يَظُنُّ أَنَّهَا تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ،
وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنَّهَا تَبْلُغُ
مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ» (١). [٢: ١]

= وسلم العقيق، وكان يسكن وراء المدينة، ثم تحول إلى البصرة، مات سنة
ستين هـ وله ثمانون سنة.

وسيعيده المؤلف برقم (٢٨١) من طريق عبدة بن سليمان، وبرقم (٢٨٧) من
طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٦٤٧٧) و(٦٤٧٨) في الرقاق: باب
حفظ اللسان، ومسلم (٢٩٨٨) في الزهد والرفائق: باب التكلم بالكلمة يهوي
بها في النار، والبيهقي في «السنن» ١٦٤/٨ و ١٦٥.

(١) إسناده حسن، وأخرجه الترمذي (٢٣١٩) في الزهد: باب في قلة الكلام، عن
هناد، عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق الفضل بن
موسى، عن محمد بن عمرو، به.

ذكر الإخبار عن نفي الورود على الحوض

يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّنْ صَدَّقَ الْأُمَرَاءَ بِكَذِبِهِمْ

٢٨٢ - أخبرنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ سَلْمِ الأَصْبَهَانِيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عَصامِ بنِ يزيدٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي حصينٍ، عن الشعبيِّ، عن عاصمِ العَدَوِيِّ
عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ، وَبَيْنَنَا وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ» (١).

[٦٩:٣]

أبو حصين: عثمان بن عاصم. قاله الشيخ.

ذكر نفي الورود على حوض المصطفى صلى

اللَّهُ عليه وسلم عمَّن أعان الأُمراء على

ظلمهم أو صدَّقهم في كذبهم

٢٨٣ - أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ الأزدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ

(١) حديث صحيح، محمد بن عاصم بن يزيد، وأبوه، ترجمهما ابن أبي حاتم

٥٣/٨ و ٢٦/٧، ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً، وباقى رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢٤٣/٤، والترمذي (٢٢٥٩) في الفتن، والنسائي ١٦٠/٧ باب

ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم، وفي السير كما في «التحفة» ٢٩٧/٨،

والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٣٦/٢، والطبراني ١٩/ (٢٩٤)، والبيهقي في

«السنن» ١٦٥/٨؛ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (٢٧٩) من طريق مسعر، عن أبي حصين، به. وأوردت تخريجه

من طريقه هناك.

إبراهيم الحَنْظَلِيُّ، قال: أخبرنا المَلَاثِيُّ، قال: حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصمِ العَدَوِيِّ

عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ» (١).

[١٠٩: ٢]

المَلَاثِيُّ: هو أبو نعيم الفضل بن دكين.

ذكر الزجر عن تصديق الأمراء بكذبهم
ومعوتتهم على ظلمهم إذ فاعل ذلك لا يرد
الحوض على المصطفى صلى الله عليه
وسلم، أعادنا الله من ذلك

٢٨٤ — أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس القشيري، عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن حباب

عن أبيه، قال: «كُنَّا قُوعِدًا عَلَى بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: اسْمَعُوا، قُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا، قَالَ: اسْمَعُوا، قُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا، قَالَ: اسْمَعُوا، قُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا، قَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءٌ، فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَا تَعِينُوهُمْ عَلَى

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٦٥/٨ من طريق أبي حاتم الرازي وعمرو بن تميم، عن الملائي، بهذا الإسناد. وهو مكرر ما قبله.

ظَلَمِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، لَمْ يَرِدْ عَلَى عَلِيِّ الْحَوْضِ» (١).

[٣: ٢]

ذكر الزجر عن أن يُصدّق المرءُ المرأة على كذبهم أو يُعينهم على ظلمهم

٢٨٥ - أخبرنا عليُّ بنُ الحسن بن سَلَم الأَصْبَهَانِيّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عَصام بنِ يزيد بن مُرّة بن عَجَلان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي حَصِين، عن الشعبيِّ، عن عاصم العَدَوِيّ عن كعب بن عُجْرَةَ قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ تِسْعَةٌ وَبَيْنَنَا وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ» (٢).

[٦١: ٢]

ذكر التغليظ على من دخل على الأمراء يُريد تصديق كذبهم ومعونة ظلمهم

٢٨٦ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنِّي، قال: حدثنا المُقَدَّمِيّ، قال:

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وأخرجه أحمد ٣٩٥/٦ عن روح، والطبراني في «الكبير» (٣٦٢٧) من طريق خالد بن الحارث، والحاكم ٧٨/١، من طريق عبد الله بن بكر السهمي، ثلاثتهم عن حاتم بن أبي صغيرة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ونسبه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤٨/٥، إلى الطبراني، وقال: ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن خباب، وهو ثقة.

(٢) هو مكرر الحديث (٢٨٢).

حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن سليمان بن أبي سليمان

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَغْشَاهُمْ غَوَاشٍ [مِنْ] النَّاسِ (١)، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ مِنِّي بَرِيءٌ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِينَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ مِنِّي» (٢).

[٥١:٣]

ذكر إيجاب سخط الله جلّ وعلا للدخول على الأمراء القائل
عندهم بما لا يأذن به الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
٢٨٧ - أخبرنا بكر بن أحمد بن سعيد الطاحي (٣)، قال: حدثنا
محمد بن يحيى الأزدي (٤)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن
عمرو بن علقمة، عن أبيه

(١) زاد في المسند: «يظلمون ويكذبون».

(٢) سليمان بن أبي سليمان، ذكره المؤلف في «الثقات» ٣١٥/٤، وروى عنه قتادة والعوام بن حوشب، وأورده ابن أبي حاتم ١٢٢/٤ ولم يذكر فيه جرحاً، وباقى رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢٤/٣ عن يحيى بن سعيد، و٩٢/٣ عن محمد بن جعفر وحجاج، ثلاثهم عن شعبة، عن قتادة، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤٦/٥، ونسبه إلى أحمد، وأبي يعلى بنحوه، وقال: فيه سليمان بن أبي سليمان القرشي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) الطاحي، بفتح الطاء المهملة، وفي آخرها الحاء المهملة، هذه النسبة إلى بني طاحية، وهي محلة بالبصرة، وطاحية قبيلة من الأزد نزلت هذه المحلة، فنسبت إليهم. «الأنساب» ١٦٩/٨.

(٤) تحرف في الأصل إلى الأودي بالواو بدل الزاي، والتصويب من «التهديب» و«ثقات» المؤلف ١٢١/٩.

عن جده قال: كُنَّا مَعَهُ جُلُوسًا فِي السُّوقِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهُ شَرَفٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ لَكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ لَتَدْخُلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَمْرَاءِ، وَتَكَلِّمُ عَنْدَهُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ وَلَا يَرَاهَا بَلَغَتْ حَيْثُ بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَاهَا بَلَغَتْ حَيْثُ بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ» فَاَنْظُرْ يَا ابْنَ أَخِي مَا تَقُولُ وَمَا تَكَلِّمُ، فَرُبَّ كَلَامٍ كَثِيرٍ قَدْ مَنَعَنِي مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ (١).

[١٠٩: ٢]

ذكر الاستحباب للمرء أن يأمر بالمعروف من هو فوقه ومثله ودونه في الدين والدنيا إذا كان قصده فيه النصيحة دون التعيير

٢٨٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، ومحمد بن الحسن بن قتيبة - واللفظ للحسن - قالوا: حدثنا محمد بن المتوكل وهو ابن أبي السري، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده، قال:

قال عبد الله بن سلام: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَرَادَ هُدَى زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ شَيْءٌ

(١) صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٢٩) عن إدريس بن جعفر، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (٢٨٠) من طريق الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، به، وأوردت تخريجه هناك.

إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ نَظَرْتُ
إِلَيْهِ؛ إِلَّا اثْنَتَيْنِ لَمْ أَخْبِرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلَا يَزِيدُهُ شِدَّةُ
الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا، فَكُنْتُ أَتَلَطَّفُ لَهُ لِأَنَّهُ أَخَالِطُهُ فَأَعْرِفُ حِلْمَهُ
وَجَهْلَهُ. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
الْحُجْرَاتِ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ
كَالْبَدَوِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَرِيئَةُ بَنِي فُلَانٍ قَدْ أَسْلَمُوا، وَدَخَلُوا
فِي الْإِسْلَامِ، وَكُنْتُ أَخْبِرْتُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا، أَتَاهُمْ الرِّزْقُ رَغَدًا،
وَقَدْ أَصَابَهُمْ شِدَّةٌ وَقَحْطٌ مِنَ الْغَيْثِ، وَأَنَا أَخْشَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ
يَخْرُجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ طَمَعًا كَمَا دَخَلُوا فِيهِ طَمَعًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ تُرْسِلَ
إِلَيْهِمْ مَنْ يُغِيثُهُمْ بِهِ فَعَلْتَ. قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ إِلَى جَانِبِهِ، أَرَاهُ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ
يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَذَنُوتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ،
هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنِي تَمْرًا مَعْلُومًا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ إِلَى أَجَلٍ كَذَا
وَكَذَا؟ فَقَالَ: «لَا، يَا يَهُودِيَّ، وَلَكِنْ أُبِيعُكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ كَذَا
وَكَذَا، وَلَا أُسَمِّي حَائِطَ بَنِي فُلَانٍ»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَبَايَعَنِي صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطْلَقْتُ هِمْيَانِي^(١)، فَأَعْطَيْتُهُ ثَمَانِينَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ فِي
تَمْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَأَعْطَاهَا الرَّجُلَ، وَقَالَ: «اعْجَلْ
عَلَيْهِمْ وَأَغِثْهُمْ بِهَا» قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ
بِیَوْمَیْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةِ

(١) الهميان: كيس للنفقة يُشدُّ في الوسط.

رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَنَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ، ذَنَّا مِنْ جِدَارٍ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ بِوَجْهِ غَلِيظٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلَا تَقْضِينِي يَا مُحَمَّدٌ حَقِّي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكُمْ بِنَبِيِّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - بِمَطْلٍ، وَلَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ، قَالَ: وَنَظَرْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَيْنَاهُ تَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كَالْفَلَكَ الْمُسْتَدِيرِ، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ، وَقَالَ: أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ، أَتَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَسْمَعُ، وَتَفْعَلُ بِهِ مَا أَرَى؟ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَوْلَا مَا أَحَادِرُ فَوْتَهُ لَضَرَبْتُ بِسَيْفِي هَذَا عُنُقَكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ فِي سَكُونٍ وَتَوَدَّةٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا أَحْوَجَ إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ يَا عُمَرُ، أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْأَدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التَّبَاعَةِ^(١)، إِذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ، فَاقْضِهِ حَقَّهُ، وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ غَيْرِهِ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ» قَالَ زَيْدٌ: فَذَهَبَ بِي عُمَرُ، فَقَضَانِي حَقِّي، وَزَادَنِي عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ؟ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَزِيدَكَ مَكَانَ مَا رُعْتَكَ. فَقُلْتُ: أَتَعْرِفُنِي يَا عُمَرُ؟ قَالَ: لَا. فَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ. قَالَ: الْحَبْرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، الْحَبْرُ، قَالَ: فَمَا دَعَاكَ أَنْ تَقُولَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قُلْتَ وَتَفْعَلَ بِهِ مَا فَعَلْتَ. فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ، كُلُّ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ قَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلَّا اثْنَتَيْنِ

(١) التباعة: طلب الدين.

لَمْ اخْتَبَرُهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلَا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا جِلْمًا، فَقَدْ اخْتَبَرْتُهُمَا، فَأَشْهَدُكَ يَا عُمَرُ أَنِّي قَدْ رَضَيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا، وَأَشْهَدُكَ أَنَّ شَطْرَ مَالِي - فَإِنِّي أَكْثَرُهَا مَالًا - صَدَقَّةٌ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ، أَوْ عَلَيَّ بَعْضِهِمْ، فَإِنَّكَ لَا تَسَعُهُمْ كُلَّهُمْ. قُلْتُ: أَوْ عَلَيَّ بَعْضِهِمْ، فَرَجَعَ عُمَرُ وَزَيْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ، وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَشَاهِدَ كَثِيرَةٍ، ثُمَّ تُوِّفِيَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ» (١).

(١) محمد بن المتوكل بن أبي السري، صدوق له أوهام كثيرة، لكن توبع عليه كما سيرد، وحمزة بن يوسف لم يوثقه غير المؤلف ١٧٠/٤ قال: يروي عن أبيه، روى عنه محمد بن حمزة. وباقي رجال الإسناد ثقات. وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «دلائل النبوة» برقم (٤٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٧٨/٦ - ٢٨٠ من طريق الحسن بن سفيان، به.

وأخرجه الحاكم ٦٠٤/٣، ٦٠٥، والطبراني في الكبير (٥١٤٧) من طريق أحمد بن علي الأبار، والبيهقي ٢٧٨/٦ - ٢٨٠ من طريق خشنام بن بشر، وأبو الشيخ ص ٨١ من طريق الحسن بن محمد، عن أبي زرعة، ثلاثتهم عن محمد بن المتوكل، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥١٤٧)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي»، ص ٨١ من طريقين عن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي - وهو ثقة - عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وهذا يدفع توهم الحافظ ابن حجر في «الإصابة» =

رحم الله زيداً. قال: فسمعت الوليد يقول: حدثني بهذا كله
محمد بن حمزة، عن أبيه عن جدّه، عن عبد الله بن سلام. [٢:١]

ذكر إعطاء الله جلّ وعلا الأمر بالمعروف
ثواب العامل به من غير أن يُقَصَّ من أجره
شيء

٢٨٩ - أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف، قال: حدثنا بشر بن خالد
العسكري، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان قال:
سمعت أبا عمرو الشيباني

عن أبي مسعود، قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه
وسلم، فسأله، فقال: «مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ، لَكِنِ أَنْتِ فُلَانًا»، قَالَ:
فَأَتَى الرَّجُلَ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ
دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ أَوْ عَامِلِهِ»^(١). [٢:١]

= (ترجمة زيد بن سعة) تفرد ابن أبي السري برواية الحديث عن الوليد بن مسلم.
وأخرجه مختصراً ابن ماجه (٢٢٨١) في التجارات: باب السلف في كيل
معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب،
عن الوليد بن مسلم بهذا الإسناد. ويعقوب متابع ثان لابن أبي السري.
وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: ما أنكره وأركه، لا سيما قوله: «مقبلاً
غير مدبر» فإنه لم يكن في غزوة تبوك قتال.
وقال الحافظ المزي في «التهذيب» ٧/٢٤٣ - ٢٤٧: هذا حديث حسن مشهور
في «دلائل النبوة».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وسليمان هو الأعمش، وأخرجه مسلم
(١٨٩٣) في الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، عن
بشر بن خالد، بهذا الإسناد.

= وأخرجه أحمد ٥/٢٧٣ من طريق محمد بن جعفر، به.

ذكر^(١) الإخبار عما يجب على المرء من
استحلال النصر على أعداء الله الكفرة بالأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر في دار الإسلام

٢٩٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم،
حدثنا ابن أبي فديك، عن عمرو بن عثمان بن هانئ، عن عاصم بن عمر بن
عثمان، عن عروة

عن عائشة، قالت: دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم،
فعرفت في وجهه أن قد حضره شيء، فتوضأ، وما كلم أحداً، ثم
خرج، فلصقت بالحجارة أسمع ما يقول، فقعده على المنبر، فحمد
الله، وأثنى عليه، ثم قال: «يا أيها الناس، إن الله، تبارك وتعالى،
يقول لكم: مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعوني
فلا أجيبكم، وتسالوني فلا أعطيكم، وتستنصروني فلا أنصركم»

= وأخرجه الطيالسي (٦١١) ومن طريقه الترمذي (٢٦٧١) في العلم: باب الدال
على الخير كفاعله، عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٠٥٤)، وأحمد ٤/١٢٠، و٥/٢٧٢ و٢٧٤، ومسلم
(١٨٩٣)، وأبوداود (٥١٢٩) في الأدب: باب الدال على الخير، والبخاري في
«الأدب المفرد» (٢٤٢)، والطبراني ١٧/ (٦٢٢) و (٦٢٣) و (٦٢٤) و (٦٢٥)
و (٦٢٧) و (٦٢٨) و (٦٢٩) و (٦٣٠) و (٦٣١)، والبغوي (٣٦٠٨) من طرق
عن الأعمش، به.

وأخرجه الطبراني ١٧/ (٦٣٢) من طريق الحربن مالك، عن شعبة، عن
أبي إسحاق، عن أبي عمرو الشيباني، به.

(١) هذا العنوان لم يظهر في الصورة المأخوذة عن الأصل، مع قوله «أخبرنا الحسن
بن» من السند، وقد استدرسته من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ٣٤٩.

فما زادَ عليهنَّ حتى نَزَلَ (١).

[٦٨:٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ
الْغَيْرَةِ عِنْدَ اسْتِحْلَالِ الْمُحْظُورَاتِ

٢٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ وَالْوَلِيدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّهُ لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ
وَعَلَا» (٢).

[٦٧:٣]

(١) إسناده ضعيف لجهالة عاصم بن عمر بن عثمان، كما ذكر الحافظ في
«التقريب»، ورواه عنه عمرو بن عثمان: قال الحافظ في «التقريب»: ويقال:
عثمان بن عمرو، قلبه بعضهم، مستور.

وأخرجه البزار (٣٣٠٤) عن إسحاق بن بهلول، عن ابن أبي فديك، به.
وأخرجه أحمد ١٥٩/٦، وابن ماجه (٤٠٠٤) مختصراً في الفتن: باب الأمر
بالمعروف، والبزار أيضاً (٣٣٠٥) من طريقين عن هشام بن سعد، عن عمرو بن
عثمان، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٦/٧، ونسبه إلى أحمد، والبزار، وأعله
بعاصم بن عمر.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه أحمد ٣٥٢/٦ عن أبي المغيرة،
والطبراني ٢٤/ (٢٢٠) من طريق محمد بن مصعب القرقيساني، كلاهما عن
الأوزاعي، به.

وأخرجه الطيالسي (١٦٤٠)، وأحمد ٣٤٨/٦، والبخاري (٥٢٢٢) في النكاح: =

ذكر الإخبار بأنَّ غَيْرَةَ اللَّهِ تَكُونُ أَشَدَّ مِنْ
غَيْرَةِ أَوْلَادِ آدَمَ

٢٩٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«الْمُؤْمِنُ يَغَارُ وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرَةً»^(١). [٦٧:٣]

ذَكَرَ وَصِفَ الشَّيْءَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَكُونُ اللَّهُ
جَلًّا وَعَلَا أَشَدَّ غَيْرَةً

٢٩٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ

= باب الغيرة، ومسلم (٢٧٦٢) في التوبة: باب غيرة الله تعالى، والطبراني
٢٤ / (٢٢١) و(٢٢٣) و(٢٤٤) و(٢٢٥) من طرق عن يحيى بن أبي كثير،
بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني أيضاً ٢٤ / (٢٢٢) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، عن
أبي سلمة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (٢٧٦١) (٣٨) في
التوبة: باب غيرة الله تعالى، عن قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز بن محمد، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢ / ٢٣٥ عن ابن أبي عدي و٤٣٨ عن يحيى بن سعيد، كلاهما
عن شعبة، عن العلاء بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢ / ٣٠٠، ومسلم (٢٧٦١) (٣٨) من طريق محمد بن جعفر، عن
شعبة، عن العلاء، به.

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ، فَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ»^(١).

[٦٧:٣]

ذكر خبر ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٢٩٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير وعبد بن سليمان، عن الأعمش، عن شقيق

عن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ»^(٢).

[٦٧:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٥٧)، وأحمد ٣٤٣/٢ و ٥١٩، و ٥٢٠ و ٥٣٦ و ٥٣٩، والبخاري (٥٢٢٣) في النكاح: باب الغيرة، ومسلم (٢٧٦١) في التوبة: باب غيرة الله تعالى، والترمذي (١١٦٨) في الرضاع: باب في الغيرة، من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه أحمد ٣٨٧/٢ عن عفان بن مسلم، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه مسلم (٢٧٦٠) في التوبة: باب غيرة الله تعالى، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٦٠) أيضاً عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨١/١ و ٤٢٥، والبخاري (٥٢٢٠) في النكاح: باب الغيرة، و (٧٤٠٣) في التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، ومسلم (٢٧٦٠) (٣٣)، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٤١/٧، ٤٢، والدارمي ١٤٩/٢ في النكاح: باب في الغيرة، والبخاري في «شرح السنة» (٢٣٧٣)، =

ذكر الإخبار عن الغيرة التي يحبها الله والتي يبغضها

٢٩٥ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ابن عتيك الأنصاري عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي اللَّهِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ اللَّهِ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ. فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يَتَخَيَّلَ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَأَنْ يَتَخَيَّلَ عِنْدَ الصَّدَاقَةِ، وَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ، فَالْخِيَلَاءُ لِغَيْرِ الدِّينِ»^(١). [٦٦:٣]

= والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٨٣، من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (٢٦٦)، وأحمد ٤٣٦/١، والبخاري (٤٦٣٤) في التفسير: باب ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾، و (٤٦٣٧) باب ﴿إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾، ومسلم (٢٧٦٠) (٣٤)، والترمذي (٣٥٣٠) في الدعوات، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٨٣، من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن شقيق، به.

وأخرجه الطبراني (١٠٣٧٨) من طريق حصين بن نمير، عن حصين، عن مرة، عن عبدالله بن مسعود.

(١) ابن عتيك هو ابن جابر بن عتيك الأنصاري، قيل اسمه عبدالرحمن، مجهول، كما ذكر الحافظ في «التقريب»، وأبوه جابر بن عتيك الصحابي، يقال له: جبر أيضاً، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه أحمد ٤٤٥/٥ من طريق إسماعيل، والطبراني (١٧٧٦) من طريق محمد بن بشر، كلاهما عن حجاج الصواف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٤٦/٥، وأبو داود (٢٦٥٩) في الجهاد: باب في الخيلاء في =

قال أبو حاتم: [ابن عتيك]^(١) هذا هو أبو سفيان^(٢) بن جابر بن عتيك بن النعمان الأشهلي، لأبيه صحبة.

ذَكَرَ رَجَاءَ الْأَمْنِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ لِمَنْ
لَمْ يَغْضَبْ لَغَيْرِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

٢٩٦ - أخبرنا أبو يعلى الموصلي، قال: حدثنا أحمد بن عيسى المصري، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن دراج، عن عبد الرحمن بن جبير

عن عبد الله بن عمرو، قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَمْنَعُنِي

= الحرب، والطبراني (١٧٧٢) من طريق أبان بن يزيد، والنسائي ٧٨/٥ في الزكاة: باب الاختيال في الصدقة، والدارمي ١٤٩/٢ في النكاح: باب في الغيرة، والطبراني (١٧٧٤) و(١٧٧٥) من طريق الأوزاعي، والطبراني (١٧٧٣) من طريق حرب بن شداد، و(١٧٧٧) من طريق شيبان، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، به.

ويشهد له حديث عقبة بن عامر الجهني عند عبدالرزاق (١٩٥٢٢) ومن طريقه أحمد ١٥٤/٤ عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن عبدالله بن زيد الأزرق، عن عقبة، وهذا سند رجاله ثقات، غير عبدالله بن زيد، فإنه لم يوثقه غير المؤلف، وصححه الحاكم ٤١٧/١ - ٤١٨، ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٢٩/٤، ونسبه لأحمد والطبراني، وقال: ورجاله ثقات. فالحديث حسن.

(١) زيادة لا بد منها.

(٢) ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٩/٩، فقال: أبو سفيان بن جابر بن عتيك الأنصاري، عن أبيه، روى عنه نافع بن يزيد، وكان قدم مصر. وترجمه المزي في «التهذيب» ورقة ١٦٦١، وأورد له هذا الحديث، ثم قال: إن لم يكن عبدالرحمن بن جابر بن عتيك، فهو أخ له. وانظر «تحفة الأشراف» ٤٠٣/٢.

مِنْ غَضَبِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا تَغْضَبُ»^(١). [٢:١]

ذكر الإخبار عن وصف القائم في حدود الله
والمداهن فيها

٢٩٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم،
حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن الشعبي، قال:

سمعت النعمان بن بشير على منبرنا هذا يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَفَرَّغْتُ لَهُ سَمْعِي وَقَلْبِي، وَعَرَفْتُ أَنِّي
لَنْ أَسْمَعَ أَحَدًا عَلَى مَنبَرِنَا هَذَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدَاهِنِ فِي
حُدُودِ اللَّهِ، كَمَثَلِ قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ، فَاقْتَرَعُوا مَنَازِلَهُمْ، فَصَارَ
مَهْرَاقُ الْمَاءِ وَمُخْتَلَفُ الْقَوْمِ لِرَجُلٍ، فَضَجَرَ، فَأَخَذَ الْقُدُومَ - وَرَبَّمَا
قَالَ الْفَأْسَ - فَقَالَ أَحَدُهُمْ لِلْآخَرِ: إِنَّ هَذَا يُرِيدُ أَنْ يُغْرِقَنَا وَيَخْرِقَ
سَفِينَتَكُمْ، وَقَالَ الْآخَرُ: دَعُهُ، فَإِنَّمَا يَخْرِقُ مَكَانَهُ»

(١) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ١٧٥/٢ عن الحسن بن موسى، عن ابن
لهيعة، عن دراج، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٩/٨، ونسبه إلى أحمد، وقال: وفيه ابن
لهيعة وهولين الحديث، وبقية رجاله ثقات.

وفي الباب عن جارية عند أحمد ٤٨٤/٣ و ٣٤/٥ و ٣٧٠، وأبي يعلى
٢/٣٩٥، والطبراني (٢٠٩٣) و (٢٠٩٧)، وصححه المؤلف وسيرد فيما بعد.
وعن أبي هريرة عند البخاري (٦١١٦)، وأحمد ٣٦٢/٢ و ٤٦٦، والترمذي
(٢٠٢٠)، وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند أحمد
٣٧٣/٥، وعن ابن عمر عند أبي يعلى، وعن أبي الدرداء عند الطبراني في
«الكبير» و «الأوسط».

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ لَهَا الْجَسَدُ وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ لَهَا الْجَسَدُ كُلُّهُ».

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُونَ تَرَاحُمُهُمْ وَلَطْفَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ كَجَسَدٍ رَجُلٍ وَاحِدٍ إِذَا اشْتَكَى بَعْضُ جَسَدِهِ أَلِمَ لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ»^(١). [٢٨:٣]

ذكر تمثيل المصطفى صلى الله عليه وسلم
الراكب حدود الله والمُداهن فيها مع القائم
بالحق بأصحاب مركب ركبوا لبحر

٢٩٨ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير، عن مطرف، عن الشعبي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرج القسمين الأول والثاني: أحمد ٢٧٠/٤ عن يحيى بن سعيد، عن زكريا، عن الشعبي، به.

وأخرج القسم الأول منه: أحمد ٢٦٨/٤ و ٢٧٠ و ٢٧٣، والبخاري (٢٤٩٣) في الشركة: باب هل يقرع في القسمة، و (٢٦٨٦) في الشهادات: باب القرعة في المشكلات، والترمذي (٢١٧٣) في الفتن، والرامهرمزي في «الأمثال» ص ١٠٤، والبيهقي في «السنن» ٩١/١٠ و ٢٨٨، والبعوي (٤١٥١)، من طرق عن الشعبي، به.

وأخرج القسم الثاني: الطيالسي (٧٨٨)، وأحمد ٢٧٤/٤، والبخاري (٥٢) في الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم (١٥٩٩) في المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات، وابن ماجه (٣٩٨٤) في الفتن: باب الوقوف عند الشبهات، والدارمي ٢٤٥/٢ في البيوع: باب الحلال بين والحرام بين، من طرق عن الشعبي، به.

والقسم الثالث تقدم برقم (٢٣٣) فانظر تخريجه هناك.

عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُدَاهِنُ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالرَّاكِبُ حُدُودَ اللَّهِ، وَالْأَمْرُ بِهَا، وَالنَّاهِي عَنْهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا فِي سَفِينَةٍ مِنْ سُفْنِ الْبَحْرِ، فَأَصَابَ أَحَدُهُمْ مُؤَخَّرَ السَّفِينَةِ وَأَبْعَدَهَا مِنَ الْمِرْفَقِ، وَكَانُوا سُفَهَاءَ، وَكَانُوا إِذَا أَتَوْا عَلَى رِجَالِ الْقَوْمِ، آذَوْهُمْ، فَقَالُوا: نَحْنُ أَقْرَبُ أَهْلِ السَّفِينَةِ مِنَ الْمِرْفَقِ وَأَبْعَدُهُمْ مِنَ الْمَاءِ، فَتَعَالَوْا نَحْرِقْ دَفَّ السَّفِينَةِ، ثُمَّ نَرُدُّهُ إِذَا اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، فَقَالَ مَنْ نَاوَاهُ مِنَ السُّفَهَاءِ: إِفْعَلْ. فَأَهْوَى إِلَى فَأَسٍ لِيَضْرِبَ بِهَا أَرْضَ السَّفِينَةِ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ رَجُلٌ رَشِيدٌ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: نَحْنُ أَقْرَبُكُمْ مِنَ الْمِرْفَقِ وَأَبْعَدُكُمْ مِنْهُ؛ أَحْرِقْ دَفَّ السَّفِينَةِ فَإِذَا اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، سَدَدْنَا، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ تَهْلِكُ وَنَهْلِكُ»^(١).

[٦٦:٣]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ، جَلَّ وَعَلَا، الصَّدَقَةَ لِمَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ

وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، إِذَا تَعَرَّى فِيهِمَا عَنِ الْعَلَلِ

٢٩٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ

الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى كُلِّ مَنْسِمٍ مِنْ بَنِي آدَمَ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَمَنْ يُطِيقُ هَذَا؟ قَالَ: «أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وتقدم تخريجه في الذي قبله. والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء، ويفتح الميم وكسر الفاء: المغتسل. ومرافق الدار: مصاب الماء، ونحوها مما يرتفق به، أي ينتفع به.

صَدَقَّةٌ، وَالْحَمْلُ عَلَى الضَّعِيفِ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ»^(١).
[٢:١]

(١) سماك بن حرب صدوق إلا في روايته عن عكرمة فإن فيها اضطراباً، وباقي رجال الإسناد ثقات. وأبو معمر القطيعي: هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن حسن الهلالي، ثقة، وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي، روى حديثه الجماعة. وأخرجه البزار (٩٢٦)، والطبراني (١١٧٩١)، من طريق الوليد بن أبي ثور، عن سماك، به. وتابع الوليد عليه حازم بن إبراهيم عند الطبراني (١١٧٩٢). وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/١٠٤، وزاد نسبته إلى أبي يعلى، وقال: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. كذا قال، ولم يبين حال سماك في روايته عن عكرمة. والمُنْسِمُ: هو المَفْصِلُ.

ويتقوى بحديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٣١٦ و ٣٢٨، والبخاري (٢٧٠٧) في الصلح: باب فضل الإصلاح بين الناس، و(٢٨٩١) في الجهاد: باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، و(٢٩٨٩) باب من أخذ بالركاب، ومسلم (١٠٠٩) في الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل أنواع المعروف. وحديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (١٤٤٥) في الزكاة: باب على كل مسلم صدقة، و(٦٠٢٢) في الأدب: باب كل معروف صدقة، ومسلم (١٠٠٨) في الزكاة، والبيهقي في «السنن» ٤/١٨٨ و ٩٤/١٠، والطيالسي (٤٩٥). وحديث أبي ذر عند أحمد ٥/١٥٤ و ١٦٨، ومسلم (٧٢٠) في المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، وأبي داود (١٢٨٥) في الصلاة: باب صلاة الضحى، و(٥٢٤٣) في الأدب: باب في إمطة الأذى عن الطريق، والبيهقي في «السنن» ٣/٤٧ و ٤/١٨٨ و ٩٤/١٠. وحديث عائشة عند مسلم (١٠٠٧) في الزكاة، والبيهقي في «السنن» ٤/١٨٨.

وحديث بريدة بن الحصيب عند أحمد ٥/٣٥٤ و ٣٥٩ وأبي داود (٥٢٤٢) في الأدب.

ذكر استحقاق القوم الذين لا يأمرُونَ
بالمعروفِ ولا يَنْهَوْنَ عن المنكرِ عن قُدْرَةٍ
منهم عليه عمومُ العقابِ من اللّٰه جلَّ وعلا

٣٠٠ - أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ،
قال: حدثنا أبو الأَحْوَصِ، عن أبي إسحاق، عن عُبَيْدِ اللّٰه بنِ جَرِيرِ

عن أبيه، قال: سمعتُ رَسولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يقولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ أَنْ يُغَيَّرُوا عَلَيْهِمْ
وَلَا يُغَيَّرُوا، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللّٰهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا»^(١). [١٠٩: ٢]

(١) إسناده حسن؛ عبّيدالله بن جرير - وقد تحرف في «الإحسان» و«التقاسيم»
٣ / لوحة ٢٣٩ إلى «عبدالله» - ذكره المصنف في «الثقات» ٦٥/٥ وقال: يروي
عن أبيه، روى عنه أبو إسحاق السبيعي. وباقى رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني (٢٣٨٢) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني (٢٣٨٢) أيضاً عن معاذ بن المثنى، عن أبي الوليد الطيالسي،
بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٣٣٩) في الملاحم: باب الأمر والنهي، والطبراني
(٢٣٨٢)، من طريق مسدد، عن أبي الأحوص، به.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٦٤ و ٣٦٦، وابن ماجه (٤٠٠٩) في الفتن: باب الأمر
بالمعروف، والنهي عن المنكر، والطبراني (٢٣٨٠) و (٢٣٨١) و (٢٣٨٣).

و (٢٣٨٤) و (٢٣٨٥)، والبيهقي في «السنن» ٩١/١٠؛ من طرق عن
أبي إسحاق، به.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٦١ و ٣٦٣، والطبراني (٢٣٧٩)؛ من طريق حجاج بن
محمد، ويزيد بن هارون، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن المنذر بن جرير،
عن أبيه. وفي الباب عن أبي بكر سيأتي برقم (٣٠٤).

ذكر ما يستحبُّ للمرء استعمالُ الأمرِ بالمعروف
والنهي عن المنكر لعوامِّ الناسِ دون الأُمراءِ
الذين لا يأمنُ على نفسه منهم إن فعلَ ذلك

٣٠١ - أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن الشعبيِّ عن النعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: سمعتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُدَاهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالْأَمْرِ بِهَا، وَالنَّاهِي عَنْهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً مِنْ سُنَنِ الْبَحْرِ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي مُؤَخَّرِ السَّفِينَةِ؛ وَأَبْعَدَهُمْ مِنَ الْمِرْفَقِ، وَبَعْضُهُمْ فِي أَعْلَى السَّفِينَةِ، فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا الْمَاءَ وَهُمْ فِي آخِرِ السَّفِينَةِ، آذُوا رِحَالَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَحْنُ أَقْرَبُ مِنَ الْمِرْفَقِ وَأَبْعَدُ مِنَ الْمَاءِ، نَخْرِقُ دَفَّةَ السَّفِينَةِ، وَنَسْتَقِي، فَإِذَا اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، سَدَدْنَاهُ، فَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنْهُمْ: إِفْعَلُوا. قَالَ: فَأَخَذَ الْفَأْسَ، فَضَرَبَ عَرْضَ السَّفِينَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ رَشِيدٌ: مَا تَصْنَعُ؟ قَالَ: نَحْنُ أَقْرَبُ مِنَ الْمِرْفَقِ وَأَبْعَدُ مِنَ الْمَاءِ، نَكْسِرُ دَفَّةَ السَّفِينَةِ، فَنَسْتَقِي، فَإِذَا اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، سَدَدْنَاهُ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّكَ إِذَا تَهَلَّكَ وَنَهَلَّكَ» (١).

[٥٥:٣]

ذكر توقُّع العقابِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ قَدَرَ

على تغيير المعاصي ولم يُغَيِّرْهَا

٣٠٢ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الجُنَيْدِ بِسْتٍ، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ جرير

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر (٢٩٨).

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ وَلَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا»^(١).

[١٠٩:٢]

ذكر جواز زجر المرء المنكر بيده دون لسانه

إذا لم يكن فيه تعدد

٣٠٣ - أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا المُقَدَّمِيُّ وزحمويه، قالوا: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ النُّعْمَانَ بنَ راشد، عن الزُّهْرِيِّ، عن عطاء بن يزيد الليثي

عن أبي ثعلبة الحُشَنِيِّ قال: «قَعَدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ غَفَلَ عَنْهُ، فَأَلْقَى الرَّجُلُ خَاتَمَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيْنَ خَاتَمُكَ؟ قَالَ: أَلْقَيْتُهُ، قَالَ: أَظُنُّنَا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ»^(٢).

[٩:٥]

(١) إسناده حسن، وهو مكرر رقم (٣٠٠).

(٢) إسناده ضعيف لضعف النعمان بن راشد، ذكره يحيى القطان فضعفه جداً، وقال

أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء.

وضعفه أيضاً أبو داود والنسائي. وقال البخاري وأبو حاتم: في حديثه وهم كثير،

وهو في الأصل صدوق. انظر «التهذيب».

وأخرجه أحمد ٤/١٩٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٦١ عن ابن

مرزوق، كلاهما عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٥، والنسائي ٨/١٧١ في الزينة: باب خاتم الذهب، عن

عمرو بن منصور، كلاهما عن عفان بن مسلم، عن وهيب بن خالد، عن

النعمان بن راشد بهذا الإسناد.

قال أبو حاتم: النعمان بن راشد ربما أخطأ على الزهري.

ذكر البيان بأن المنكرَ والظلمَ إذا ظهرا كان
على مَنْ عَلِمَ تَغْيِيرُهُمَا حَذَرَ عُمُومِ الْعُقُوبَةِ
إِيَاهُمَ بِهِمَا

٣٠٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال:

قرأ أبو بكر الصديق هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَضَعُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا، أَلَا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ: الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ - عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ» (١).

[٦٦:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه الحميدي (٣)، وأحمد ٢/١ و٥ و٧، وأبو داود (٤٣٣٨) في الملاحم: باب الأمر والنهي، والترمذي (٢١٦٨) في الفتن: باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، و(٣٠٥٧) في التفسير: باب ومن سورة المائدة، وابن ماجه (٤٠٥) في الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والبيهقي في «السنن» ٩١/١٠؛ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه غير واحد عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا الحديث مرفوعاً. وروى بعضهم عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي بكر قوله، ولم يرفعه.

وانظر طرقاً أخرى له عند الطبري (١٢٨٧٦) و(١٢٨٧٧) و(١٢٨٧٨). وانظر «الدر المنثور» ٣٣٩/٢.

ذكر البيان بأن المتأول للآي قد يخطيء في
تأويله لها وإن كان من أهل الفضل والعلم^(١)

٣٠٥ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، حدثنا
أبي، قال: حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم
عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: «أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية، وتضعونها على غير
ما وضعها الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ، لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ
ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، إن الناس إذا رأوا المنكر،
فلم يُغيروه، يُوشِكُ أَنْ يعمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ»^(٢). [٦٦: ٣]

ذكر وصف النهي عن المنكر
إذا رآه المرء أو علمه

٣٠٦ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن
أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب الأحمسي، قال: أول من بدأ بالخطبة قبل
الصلاة يوم العيد مروان بن الحكم، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة
قبل الخطبة! ومدّ بها صوته، فقال: ترك ما هناك أبا فلان، فقال

(١) في «الإحسان» أكثر من كلمة مضموسة لم أتبينها، واستدركتها من «التقاسيم»
٣ / لوحة ٢٧٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد ٩/١ عن محمد بن جعفر،
عن شعبة، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق جرير، عن إسماعيل بن
أبي خالد، به. فانظر تخريجه ثمت.

أبو سعيد الخدرِيُّ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا، فَلْيَغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١).

[٣٧: ١]

ذكر الخبر المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا
الخبر تفرَّد به طارقُ بنُ شهاب

٣٠٧ - أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ وهنادُ بنُ السريِّ، قالَا: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمشُ، عن إسماعيلَ بنِ رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد. وعن قيس بنِ مسلم، عن طارقِ بنِ شهاب

عن أبي سعيد، قال: أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبَرِّ فِي يَوْمِ عِيدِهِ، وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا مَرْوَانَ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد ٥٤/٣، ومسلم (٤٩) في الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٩/٣، والترمذي (٢١٧٢) في الفتن: باب ما جاء في تغيير المنكر باليد، والنسائي ١١١/٨ في الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان، عن محمد بن بشار، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به.

وأخرجه الطيالسي (٢١٩٦)، وأحمد ٢٠/٣، ومسلم (٤٩)، ثلاثهم من طريق شعبة، والنسائي ١١٢/٨ في الإيمان وشرائعه: باب تفاضل أهل الإيمان، من طريق مالك بن مغول، كلاهما عن قيس بن مسلم، به.

وسورده المؤلف بعده من طريق الأعمش، عن قيس، به، والأعمش عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد، ويرد تخريجه في موضعه.

أَخْرَجَتِ الْمُنْبَرَّ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ، وَبَدَأَتْ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. زَادَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١).

[٣٧: ١]

بعونه تعالى وتوفيقه

تمَّ طبع الجزء الأول من

الإحسان في تقريب

صحيح ابن حبان

ويليه الجزء الثاني وأوله

بباب

ما جاء في الطاعات وثوابها

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أبو داود (٤٣٤٠) في الملاحم: باب الأمر والنهي، عن هناد بن السري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠/٣، ومسلم (٤٩) (٧٩) في الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأبو داود (١١٤٠) في الصلاة: باب الخطبة يوم العيد، و(٤٣٤٠) في الملاحم: باب الأمر والنهي، وابن ماجه (١٢٧٥) في الإقامة: باب ما جاء في صلاة العيدين، و(٤٠١٣) في الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عن أبي كريب محمد بن العلاء، كلاهما (أحمد وأبو كريب) عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٥٢/٣، والبيهقي في «السنن» ٩٠/١٠؛ من طريق محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، به.